

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لهوى انظرها في آخر رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح فإنه حرر الكلام في ذلك وأطال وهي مذكورة في التوضيح عند الكلام على نكاح السر وكذا في ابن عرفة وفي الشامل وفي اللخمي ولكن كلام البيان أتم وإنا أعلم وانظر ابن الحاجب في صابط ما يفسخ قبل البناء وبعده وما يفسخ قبله فقط وإنا أعلم فرع قال البرزلي ومن استمتع بالزوجة عالما بالتحريم لا يحد ويعاقب قاله في المدونة وعن ابن نافع إن فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العلم انتهى ص وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار ش قال ابن الحاجب كولاية العبد والأمة وكالشغار والمريض والمحرم وكالصداق الفاسد انتهى تنبيهات الأول قال في التوضيح عن أبي عمران الشغار لا خلاف في منعه وإنما اختلف في فسخه وبه يعلم أن قول ابن عبد السلام إن ابن القاسم إنما قال بالفسخ بطلاق في المختلف في جوازه ابتداء ليس بظاهر ولا أعلم من قال بجواز كون العبد وليا انتهى الثاني إذا قلد الزوجان من يرى صحة هذا النكاح وترافعا إلى قاض يرى صحته فإنهما يقران عليه قاله ابن عبد السلام في باب الخلع عند قول ابن الحاجب ولو تبين فساد النكاح الثالث فسخ النكاح لعيب أحد الزوجين فسخ بطلاق قال في باب الخلع من إرخاء الستور من المدونة ورافقها إياه من أجل الجنون والجدام فسخ بطلاق انتهى وكذلك إذا فارقها لعيبها قاله في المدونة بعد الكلام المتقدم بيسير وإنا أعلم الرابع هل يفتقر فسخ النكاح الفاسد إلى حكم حاكم أو يكفي في ذلك تراضي الزوجين أو الزوج والولي والظاهر أنه لا يفتقر إلى حكم حاكم قال في النكاح الأول من المدونة في النكاح الذي عقده الأجنبي مع وجود الولي وأراد الولي فسخه قال ابن القاسم وإذا أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه انتهى وقال اللخمي النكاح خمسة صحيح لا خيار فيه وصحيح فيه خيار ولا خلاف فيه وصحيح فيه خيار مختلف فيه وفاسد مجمع عليه وفاسد مختلف فيه والفراق في الأول بطلاق والذي فيه الخيار ثلاثة أقسام الأول ما كان الخيار فيه قبل تمام العقد كما لو زوج رجل بغير أمره أو زوجت امرأة بغير أمرها وعلم المتعدي عليه بالقرب كان له الخيار بين الإجازة والرد والرد فسخ بغير طلاق لأنه لم ينعقد نكاح الثاني ما كان الخيار فيه بعد انعقاده لحق تقدم العقد كما إذا اطلع أحد الزوجين على عيب متقدم على العقد يوجب الرد فرد قال ابن القاسم ذلك طلاق وقال الأبهري إذا وجد الرجل المرأة مجنونة أو مجذومة إن الرد بغير طلاق وعلى هذا إذا كان العيب به وأرادت هي الفراق كان فسحا بغير طلاق فإذا قال أو قالت رددت بالعيب وقعت الفرقة ولو قال رددت بالعيب هي طالق لم يقع لأنه يقول رددت في غير عصمة ولو قال أنا راد

بالعيب هي طالق لوقع الطلاق ومن هذا الأصل اختلف فيمن وكل من يزوجه بألف فزوجه بألفين فلم يرض ورد النكاح قال ابن القاسم تكون فرقتهما طلاقا وذكر عن غيره أنه قال يفسخ بغير طلاق وكذلك إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فرد نكاحه فقال مالك وابن القاسم يكون طلاقا وعلى قول الأبهري يكون فسخا الثالث ما كان الخيار فيه لحق حدث بعد العقد كما إذا حدث بالزوج عيب بعد العقد يوجب الرد فذلك طلاق وكذا إذا قامت المرأة بالفراق لعدم النفقة أو لأنه أضر بها أو عتقت الأمة فذلك كله طلاق لأنه أمر حدث بعد العقد وصحته ويصح أن تكون الفرقة في النكاح الصحيح وإن كان بأمر طارئ فسخا كملك أحد الزوجين الآخر والرضاع ونكاح الأم على البنت وما أشبه ذلك واختلف في ارتداد أحد الزوجين هل هو فسخ أو طلاق وأرى أن ارتداده فسخ وارتدادها طلاق لأنه إذا ارتد كان كافرا والكافر لا طلاق عليه وإذا ارتدت وقع الطلاق لأنه مسلم